القوامة في القانون الروماني

جاء نظام القوامة في القانون الروماني لمعالجة أحوال عوارض الاهلية كالجنون والسفه ثم فرض على الذين لم يبلغوا الخامسة والعشرين من العمر في عصر الإمبراطورية السفلى.

1- القوامة على المجانين: -يأخذ المجنون حكم الصغير غير المميز وبالتالي فانه يكون عديم التمييز ولا يجوز له أن يباشر أي نوع من أنواع التصرفات القانونية لانعدام أهليته والجنون نوعان دائمي ومتقطع، فاذا كان الجنون دائمي كانت القوامة دائميه، وإذا كان متقطعاً فان الاهلية تعاد له في فترات الافاقة من الجنون ويستطيع في هذه الحالة ان يباشر جميع التصرفات القانونية.

ويجب ان يكون القيّم على المجنون من أقربائه الشرعيين لان هذا النظام مقرر لمصلحتهم. ثم ظهرت القوامة القضائية حيث لا يجوز تعيين القيم الا بموافقة القاضي. ويقوم القيم بإدارة أموال المجنون كما يقوم الوصى بإدارة أموال الصغير دون السابعة من العمر أي عن طريق الإدارة المباشرة فقط.

كما يسأل القيم عن ادارته لأموال المجنون وعليه ان يقدم حساباته عند انتهاء القوامة بالشفاء او الافاقة، كما يسال جنائياً بدعوى العزل.

والقوامة اما تنتهي او تنقطع، فهي تنتهي بالموت او الشفاء نهائياً وتنقطع في حالة الجنون المتقطع حيث انها تنقطع وتعود حسب حالات الجنون والافاقة

٢- القوامة على السفهاء: -السفيه هو الشخص الذي يبذر أمواله على غير مقضى العقل وفي غير الوجوه المعتادة. وفي القانون الروماني كان يتم إيقاع الحجر على من تؤول اليه أموال بالميراث ابتداءً، حيث يحجر عليه لمصلحة أو لاده و عائلته. ثم بعد ذلك أصبح يتم إيقاع الحجر على كل سفيه مهما كان مصدر المال الذي آل اليه حفاظاً على مصالحه ومصالح أسرته.

هذا ولا تتقرر القوامة الا بحكم قضائي ولا ترفع الا بحكم كذلك. أي بمعنى انه ينبغي إقامة الدعوى امام القضاء أولاً لإثبات السفه ثم يقرر القاضي إيقاع الحجر على السفيه ويقرر تنصيب القيم عليه. وإذا ثبت رشد السفيه بعد ذلك تقام الدعوى من قبله لإثبات رشده ورفع الحجر. وكان حكم السفيه ابتداءً في القانون الروماني هو بحكم عديم الأهلية ثم أصبح يعتبر ناقص الاهلية وله ان يباشر التصرفات النافعة نفعاً محضاً فقط.

٣- القوامة على من هم دون الخامسة والعشرين من العمر:

فرض نظام القوامة في عصر الإمبراطورية السفلى على من هم دون الخامسة والعشرين من العمر وذلك لحمايتهم من الغبن والتغرير في المعاملات التي يقومون بها لصغر سنهم وقلة خبرتهم.

الأشياء وتقسيماتها في القانون الروماني: -

يعرف الشيء بمعناه العام بانه كل ما موجود في الكون عدا الانسان الحر. اما بمعناه الخاص فانه يعني كل ما ينتفع به الانسان. وكان الرومان ابتداءً يقصدون بالأشياء هي الأشياء المادية فقط ثم تبدل هذا المفهوم لديهم في العصر العلمي وأصبح يعني الحقوق والديون.

هذا وقسم الرومان الأشياء الى قسمين هما الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل والاشياء الداخلة في دائرة التعامل.

أما الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل فيقصد بها انها الأشياء التي لا يصح ان تكون محلاً للحقوق المالية أي بمعنى انها غير قابلة لتملك الافراد الخاص لها. وهذه الأشياء تخرج عن دائرة التعامل اما بسبب طبيعتها او بحكم القانون. والاشياء التي تخرج بطبيعتها عن التعامل هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها كالهواء والبحار وغيرها، اما الأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون التعامل بها كالجسور والطرق العامة والاثار وغيرها.

والاشياء التي تخرج عن دائرة التعامل في القانون الروماني اما لتعلقها بحقوق الألهة او لتعلقها بحقوق الافراد.

اما الأشياء المتعلقة بحقوق الالهة هي:

- 1- الأشياء المقدسة: وهي تشمل الأشياء المخصصة لعبادة الآلهة العليا كالأرض والمعابد المقامة عليها وما يوجد بداخل المعابد مما يخصص لعبادة الآلهة
- ۲- الأشياء الدينية: وهي الأشياء المخصصة لأوثان المنازل وارواح الأجداد وتدخل
 بضمنها القبور حيث تحمى ارض المقابر بدعوى تسمى دعوى حرمة القبور.
- ٣- الأشياء المحمية: وهي التي توضع لحماية الآلهة بحفل ديني وتشمل أبواب المدن واسوار ها وحدود الحقول.

والاشياء المتعلقة بحقوق الافراد هي التي تكون مخصصة للمنفعة العامة وتشمل

- ١- الأشياء الشائعة: وهي التي يشترك جميع الناس في الانتفاع بها كالبحار والانهار.
 - ٢- الأشياء العامة: وهي المملوكة للشعب الروماني بصورة عامة كالطرق العامة والساحات والموانئ وغيرها.
 - ٣- الأشياء المملوكة للجماعات العامة: وهي الأشياء المملوكة للمدن الرومانية
 كالمسارح والملاعب ويكون لكل سكان المدينة الانتفاع بها.